

TC,Casablanca,21/11/2006,2066

Identification			
Ref 19862	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2066
Date de décision 20061121	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Hypothèque, Surétés		Mots clés Réalisation hypothécaire, Poursuite de l'exécution, Nullité de commandement, Dommages-intérêts fixés par expert au profit du débiteur	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraoui	

Résumé en français

La procédure de réalisation hypothécaire poursuivie par le créancier titulaire d'un certificat spécial ne peut être suspendu par le simple fait de la production par le poursuivi d'un rapport d'expertise lui allouant des dommages-intérêts dès lors qu'il ne se prévaut d'aucun jugement.

Résumé en arabe

عقاري: رهن رسمي – تحديد الخبير لتعويض لفائدة المدين يفوق دينه – إيقاف تحقيق الرهن) نعم)

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمر عدد 2066 صادر بتاريخ 2006/11/21 السيد لحسك لكبير / ضد التجاري وفا بنك التعليق: من حيث الدفع بعدم الإختصاص لفائدة السيد الرئيس الأول فالطلب الحالي غير مؤسس على دعوى المنازعة في الإنذار العقاري المنشورة أمام محكمة الاستئناف التجارية و إنما أسس على دعوى الأداء التي لازالت راجعة أمام المحكمة التجارية و بالتالي فالدفع أعلاه غير

مؤسس و يتعين رده . من حيث أن دعوى الأداء أنجز في إطارها خبرة خلصت إلى أن المدينة الأصلية مدينة فعلا بالمبلغ موضوع الإنذار العقاري لكنه حدد لها بملغ التعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء أخطاء الدائنة فإن هذه الأخيرة تباشر إجراءات التنفيذ استنادا إلى شهادة التقييد الخاصة و هو سند تنفيذي في حين خلص إليه الخبير بخصوص التعويض يبقى ما قد تحكم به المحكمة أي مجرد احتمال و بالتالي لا يمكن أن يعرقل تنفيذ ما هو ثابت و حال و مستحق . حيث من كل ذلك يتضح أن الطلب لا موجب له و يتعين التصريح برده. لهذه الأسباب إذ نبث علنيا و حضوريا . نصرح برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه .